

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أُمي فطهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة وفي العجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق ومحررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو عن طهاري تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفاً فأكمل عليه أو أعتقه أو لا أعتق ثلاثاً عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم